



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization



Convention for the fight
against the illicit trafficking
of cultural property

C70/15/3.MSP/10

باريس، ابريل/نيسان

2015

الأصل بالإنجليزية

توزيع محدود

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (اليونسكو، باريس، 1970)

الاجتماع الثالث

باريس، مقر اليونسكو، غرفة 2

18-20 مايو/أيار 2015

النظر في إمكانية تأسيس الصندوق الخاص باتفاقية 1970

جدول الأعمال المؤقت، نقطة 10:

بالنظر إلى القرار SC 8.1 الذي بمؤداه قررت اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية 1970 "أن تدرس في جلستها الثانية إمكانية وطريقة تأسيس صندوق لدعم تنفيذ اتفاقية 1970"، قدمت الأمانة وثيقة لجلسة اللجنة الفرعية الثانية لاجتماع الدول الأطراف بشأن الرغبة في تأسيس الصندوق. ولكن الوثيقة في نهاية الأمر لم تخضع للدراسة بسبب قيود الوقت ولم تتبنى اللجنة أي قرار بشأنها.

ونظرا للحاجة الملحة لتحسين الحالة المالية التي تؤثر على تنفيذ الأنشطة بموجب اتفاقية 1970 قدمت الأمانة هذه الوثيقة لاجتماع الدول الأطراف من أجل دراسة تأسيس الصندوق في شكل حساب خاص.

كما تحتوي هذه الوثيقة أيضاً، في الملحق، مسودة النظام المالي للصندوق وميزانية مقترحة للعامين 2016-2017، في حالة ما إذا قرر اجتماع الدول الأطراف تأسيس هذا الصندوق.

القرار المطلوب: فقرة 12

1. أثناء المناقشات التي دارت خلال الجلسة الأولى للجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية 1970 (والمشار إليها فيما بعد بلفظ "اللجنة الفرعية") التي انعقدت في 2 و 3 يوليو/تموز 2013، قررت اللجنة الفرعية أن تنتظر في جلستها الثانية في إمكانية وطريقة تأسيس صندوق لدعم تنفيذ اتفاقية 1970" (القرار 8.1 SC).

2. وخلال الجلسة الثانية للجنة الفرعية (30 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2014) عرضت الأمانة وثيقة¹ كأساس لمناقشة أعضاء اللجنة الفرعية بقصد اتخاذ قرار بشأن الرغبة في تأسيس هذا الصندوق. غير أنه نظراً لقيود الوقت، لم يتم النظر في الوثيقة وبالتالي لم يتم تبني أي قرار بهذا الشأن.

3. ولكن بالنظر إلى الحاجة الملحة لمد اتفاقية 1970 بموارد إضافية تسمح بتحسين تنفيذها، قدمت الأمانة وثيقة العمل هذه حول إمكانية تأسيس صندوق لدعم اتفاقية 1970 للدراسة إلى اجتماع الدول الأطراف.

4. مجموع ما تخصصه الميزانية العادية لأنشطة اتفاقية 1970 للفترة 2014-2015 هو 766.200 دولار منها مبلغ 492.200 دولار تم تخصيصها للأنشطة التي تضطلع الأمانة بإدارتها في المقرات (أكثر من نصف المخصص لتنظيم الاجتماعات النظامية) و 274.000 دولار للمكاتب الميدانية. وما يمثل 10% من إجمالي الميزانية تم تخصيصه للبرنامج الرئيسي الرابع بموجب الوثيقة C/5 37 المعتمدة.

5. وبما أن موارد البرنامج العادية لا تكفي لتلبية احتياجات تنفيذ اتفاقية 1970، تتوجه الأمانة بانتظام للدول الأطراف من أجل جمع المساهمات خارج الميزانية. وهكذا، تم استعمال طرق التمويل التالية للعامين 2014-2015:²

(a) المساهمات الطوعية في شكل مخصصات إضافية على البرنامج المعتمد؛

(b) "أموال الأمانات"، وهي مبالغ تستعمل لإدارة المساهمات التي تتم لمشروع يحدده المانح بالتعاون مع المنظمة.

6. بخصوص الموارد البشرية، لا يوجد سوى موظفان دائمان يعملان طوال الوقت في أمانة اتفاقية 1970، يدفع راتبهما من البرنامج المعتمد وميزانية المنظمة: منصب مهني من فئة (P3) ومنصب خدمات عامة من فئة (G4). علاوة على ذلك، سوف يتم تحويل المنصب الشاغر P-2 داخل القطاع قريباً وتم اقتراح منصب جديد P-2 في C/5 38 من أجل تعزيز موارد الاتفاقية البشرية. يُكمل هذه المناصب الثابتة منصب P2 مؤقت سينتهي في 30 يونيو/حزيران 2015 وخبير منتدب من تركيا حتى 20 يوليو/تموز 2015. إضافة لذلك، هناك منصب محامي استشاري مبتدئ ومدير موقع يموان من الموارد خارج الميزانية على التوالي حتى 19 يونيو/حزيران و 18 أغسطس/آب.

7. كما ورد في تقرير مرفق الإشراف الداخلي (IOS) لدى تقييمه للنشاط التقني لقطاع الثقافة في اليونيسكو: الجزء الثاني - اتفاقية 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة³، كان هناك زيادة مطردة في طلبات الدول الأطراف لدعم الأمانة، علاوة على العمل العادي المتصل بتنظيم الاجتماعات النظامية لاتفاقية 1970. وتتعلق طلبات الدول الأعضاء بالمجالات التالية:

- ورشات التدريب القومية والإقليمية؛
- الأعمال العاجلة في الدول التي يتعرض فيها التراث الثقافي للخطر؛
- إعداد الأدوات التي تساعد على زيادة التوعية بالأعمال التي يمكن القيام بها لمكافحة الإتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية؛
- تنمية علاقات جيدة مع سوق الفن بخصوص الممتلكات الثقافية ذات المصدر المشكوك فيه؛
- آليات الإنذار حول مزادات القطع الأثرية؛
- تسهيل التعاون مع الشركاء العاملين.

8. من أجل إكمال الموارد الموجودة ودعم تنفيذ اتفاقية 1970، قد يرى اجتماع الدول الأطراف أنه من المستحسن أن يُطلب من المدير العام تأسيس حساب خاص من أجل دعم اتفاقية 1970 من خلال تخصيص الموارد لتعزيز تنفيذ الاتفاقية التشغيلي (بناء القدرات، زيادة التوعية والاتصال، عمل الجرد ورقابة المبيعات، إلخ) والمساعدة في مشاركة الممثلين من

¹ ds_2SC_en.pdfhttp://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/6_CreationFon

² أنظر C70/15/3.MSP/6 (تقرير الأمانة) للمزيد من المعلومات حول المساهمات خارج الميزانية.

³ أنظر IOS/EVS/PI/133 REV

الدول النامية في جلسات اجتماع الدول الأطراف واللجنة الفرعية للاتفاقية. لتحقيق ذلك، وحسب نص المادتين 6.5 و6.6 من اللائحة المالية لليونسكو، تم إعداد مسودة النظام المالي للصندوق بما يتفق مع نموذج النص لأنظمة الحسابات الخاصة المالية كما تبناها المجلس التنفيذي في جلسته 161 (أنظر الملحق 1).

9. علاوة على ما سبق، ينبغي ملاحظة أن التوصية رقم 21 من التقييم المنوه عنه سابقاً بناءً على اقتراح الدول الأعضاء في الاتفاقية تنص على "تعزيز الأمانة بمستوى الخبرة والاستقرار والموارد اللازمة لتلبية الطلب المتزايد على خدماتها".

10. تُعد الأمانة استعمال موارد الصندوق للنظر والاعتماد من اجتماع الدول الأطراف كل عامين.

11. في حالة ما قرر اجتماع الدول الأطراف تأسيس هذا الصندوق، تم إرفاق مسودة ميزانية استعمال الموارد تحت بند الصندوق كي يوافق عليه في الجلسة الحالية (أنظر الملحق 2).

12. وقد يرغب اجتماع الدول الأطراف الثالث في تبني القرار التالي:

مسودة مشروع قرار MSP 10.3

إن اجتماع الدول الأطراف،

1. وقد فحص الوثيقة C70/15/3.MSP/10 ومرفقاتها ؛
2. إذ يذكر بالقرار SC 8.1 ؛
3. يعترف بالحاجة لتقوية تنفيذ اتفاقية 1970 على أساس المدى الطويل بغية تلبية رغبات الدول الأطراف واحتياجاتها بشكل أفضل ؛
4. يعبر عن تقديره للدول الأطراف التي قدمت التمويلات بالفعل أو دعمت الأمانة من أجل زيادة مواردها ؛
5. يراعي أنه من المرغوب فيه تأسيس صندوق خاص لاتفاقية 1970 ؛
6. يطلب من المديرية العامة تأسيس هذا الصندوق ؛
7. إذ يأخذ علماً بمسودة النظام المالي للصندوق المرفقة في الملحق 1 للوثيقة C70/15/3.MSP/10 ؛
8. يوافق على ميزانية استعمال الموارد التي ستمول من صندوق اتفاقية 1970، كما وردت في الملحق 2. وفي حالة عدم كفاية ميزانية الصندوق لتنفيذ جميع أنشطة الخطة، تعمل الأمانة بمشورة مكتب اجتماع الدول الأطراف على اختيار النشاط الذي سيتم تمويله ؛
9. يدعو الدول الأطراف للمساهمة في الصندوق ؛
10. يطلب من الأمانة أن تعد، للعرض على الجلسة العادية القادمة لاجتماع الدول الأطراف عام 2017، مسودة ميزانية استعمال الصندوق للعامين 2018-2019.

الملحق 1: مسودة النظام المالي لليونسكو، تم خلق حساب خاص لصندوق اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

مادة 1 - خلق حساب خاص

1-1 بما يتفق مع نص المادة 6، فقرة 5 و6 من النظام المالي لليونسكو، تم خلق حساب خاص لصندوق اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والمشار إليه فيما بعد بالحساب الخاص.

1-2 الأنظمة التالية تحكم عمل الحساب الخاص.

مادة 2 - الفترة المالية

ينبغي أن تتفق الفترة المالية مع تلك المعمول بها في منظمة اليونسكو.

مادة 3 - الغرض

الغرض من الحساب الخاص هو تلقي المساهمات الطوعية من أجل دعم اتفاقية 1970 من خلال تخصيص الموارد الكافية لتقوية التنفيذ التشغيلي أساسا والمساهمة في نفقات وفود الدول النامية المشتركة في جلسات اجتماع الدول الأطراف واللجنة الفرعية التابعة له.

مادة 4 - الإيرادات

تتشكل إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

(أ) مساهمات طوعية من الدول الأطراف والوكالات والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى ؛

(ب) المبالغ الواردة من ميزانية المنظمة المعتمدة كما يحددها المؤتمر العام ؛

(ج) الإعانات والهبات والمنح والتبركات كما يتم تخصيصها للأغراض المتفق عليها مع الغرض من الحساب الخاص ؛

(د) الدخول المتفرقة، بما فيها أية فوائد يتم الحصول عليها من الاستثمارات المشار إليها في المادة 7 أدناه.

مادة 5 - النفقات

تُخصم من الحساب الخاص النفقات المشمولة بالغرض من الصندوق كما تم شرحها في المادة 3 أعلاه، بما فيها المصاريف الإدارية الخاصة به وتكاليف دعم البرنامج السارية على الحسابات الخاصة. ويتم تحمل النفقات بما يتفق مع الميزانية الحولية التي يعتمد عليها اجتماع الدول الأطراف.

مادة 6 - الحسابات

6-1 يعمل المدير المالي على المحافظة على الدفاتر المحاسبية حسب الضرورة.

6-2 أية أموال غير مستخدمة في نهاية الفترة المالية يتم ترحيلها للفترة المالية التالية.

6-3 تُقدم حسابات الحساب الخاص للمراجعة من مراجع حسابات اليونسكو الخارجي مع حسابات المنظمة الأخرى.

6-4 تُسجل المساهمات العينية خارج الحساب الخاص.

مادة 7 - الاستثمارات

7-1 يجوز للمدير العام عمل استثمارات قصيرة الأجل تقيد في ائتمان الحساب الخاص.

7-2 تُقيد الفوائد العائدة من هذه الاستثمارات في الحساب الخاص.

مادة 8 - غلق الحساب الخاص

يقرر المدير العام إغلاق الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك أية ضرورة له ويبلغ بذلك المجلس التنفيذي.

مادة 9 - أحكام عامة

ما لم يرد عكس ذلك في أنظمة أخرى، يجب إدارة الحساب الخاص بما يتفق مع لوائح اليونسكو المالية.

الملحق 2

مسودة ميزانية استعمال موارد الصندوق للاعتماد من اجتماع الدول الأطراف

أصبحت برامج اليونسكو اليوم تُعد لفترات رباعية، وبالتالي قرر المؤتمر العام الإبقاء على الفترة الحولية فيما يتعلق بتخصيص الميزانية العادية (36/C/القرار 105). وهكذا، سيستمر اعتماد ميزانية المنظمة العادية من المؤتمر العام في نهاية كل عام فردي وتشمل عامين متتاليين تبدأ من أول يناير/كانون الثاني من العام الزوجي وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول من العام التالي الفردي.

كما يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في جلسة عادية في كل عام فردي، أي في العام الذي يجتمع فيه المؤتمر العام.

وبالتالي يُطلب من الاجتماع اعتماد مسودة الميزانية التالية لاستعمال موارد الصندوق التي تغطي فترة 24 شهر تبدأ من أول يناير/كانون الثاني 2016 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون 2017.

مسودة ميزانية استعمال موارد الصندوق	
للفترة التي تبدأ من أول يناير/كانون الثاني 2016 حتى 31 ديسمبر/كانون 2017، ينبغي استخدام موارد الصندوق للأغراض التالية:	
الغرض	نسبة الموارد تحت بند الصندوق
بناء القدرات المشاريع التي تبني القدرات على المستوى القومي والإقليمي لمكافحة الإتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية بين جميع الأطراف المعنية وكذلك إعداد وتنفيذ الأنشطة والتدابير لنشر وتوزيع الممارسات الجيدة وعمل اللجنة؛	حتى 30%
توعية الجمهور والاتصالات المشاريع التي تسعى لتوعية مختلف قطاعات المواطنين	حتى 30%
إعداد الجرود المشاريع التي تسعى لإعداد جرود الأغراض الثقافية بما يتفق مع المعايير الدولية بما فيها العمليات الرقمية والتدريب.	حتى 15%
الرقابة على المبيعات على انترنت المبادرات القومية والدولية التي تهدف الرقابة على المزايدات التي تجرى على انترنت على الأغراض الثقافية.	حتى 15%
استعمالات الصندوق الأخرى اشترك الخبراء الذين يمثلون الدول النامية في جلسات اللجنة واجتماع مؤتمر الأطراف.	حتى 10%